

Distr.: General  
10 April 2014  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة والعشرون

فيينا، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عن اجتماعه الثالث

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- أنشأت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بناءً على طلب الجمعية العامة<sup>(١)</sup> لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتّبعة، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها أحدث التطوّرات في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات المتّبعة، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن القيام بها لاحقاً.

٢- وقد انعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقُدّم تقرير بنتائج الاجتماع، بما في ذلك الوقوف على تسعة

\* E/CN.15/2014/1

(1) الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٠/٦٥.



بمجالات مواضيعية يمكن النظر فيها، إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.<sup>(٢)</sup> وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٨٨/٦٧، لفريق الخبراء بمواصلة عمله، في إطار ولايته، على أن يقدم تقريراً عن سير عمله إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين في عام ٢٠١٣.

٣- وبناءً على دعوة من حكومة الأرجنتين، عقد فريق الخبراء اجتماعه الثاني في بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعُرضت على الفريق في ذلك الاجتماع ورقة عمل من إعداد الأمانة،<sup>(٣)</sup> تتناول مقترحات لتتظر فيها الدول الأعضاء استناداً إلى مقارنة تفصيلية في كل من المجالات الأولية التسعة بين القواعد ذات الصلة ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة شاملة من الصكوك والمعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية والملاحظات وغير ذلك من المنشورات والأدوات ذات الصلة، الدولية أو الإقليمية، كانت قد أرفقت بورقة العمل قائمة شاملة بها.

٤- وقدم تقرير بنتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، بما ذلك الوقوف على قواعد ومسائل محدّدة لتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.<sup>(٤)</sup> وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٩٠/٦٨، لفريق الخبراء بمواصلة عمله، في إطار ولايته، على أن يقدم تقريراً عن سير عمله إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٤.

٥- وعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. بموارد خارجة عن الميزانية قدّمتها حكومة البرازيل. وأعدت الأمانة ورقة عمل لذلك الاجتماع، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٨. وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى مواصلة انخراطها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات تنقيحية فيما يخص المجالات التسعة التي تمّ الوقوف عليها إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كما دعت المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة في تلك العملية. وبناءً على ذلك، فقد تكوّنت ورقة العمل من الصيغة الحالية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بعد إدماج جميع مقترحات التنقيح الواردة من الدول الأعضاء، إلى جانب ما وقف عليه فريق الخبراء في اجتماعه الثاني من المسائل والقواعد التي يُراد تنقيحها. وأُتيحت ورقة العمل لفريق الخبراء بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2012/18.

(٣) UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/2 (٣)

(٤) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/23.

- ٦- وفي وقت إصدار ورقة العمل، كانت الأمانة قد تلقت ٣١ ردّاً فرديّاً ومشاركاً من ٣٩ دولةً عضواً. وقد اشتملت الردود الواردة على مقترحات ملموسة بشأن الصياغة والتنقيح؛ وتعليقات على التوصيات التي خلص إليها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين؛ واقتراحات موضوعية بقواعد جديدة يُراد إدراجها؛ وإشارات إلى القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني. ونشرت الأمانة جميع المقترحات الموضوعية التي وردت إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٧- ونظراً للتعقيد الذي تنطوي عليه المسائل التي نُوقشت ولتعدد المقترحات المقدمة للأمانة وتنوعها، فقد نظر الاجتماع في تنقيح عدّة قواعد ضمن المجالات التسعة التي تمّ الوقوف عليها، وتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن بعض القواعد التي ناقشها. وقد ذكر بعض الوفود أنّه كان من الأفضل أن يُعقد الاجتماع مع توفير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## ثانياً- التوصيات

- ٨- قدّم فريق الخبراء التوصيات التالية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين:
- (أ) ينبغي للجنة أن تنظر في تمديد ولاية فريق الخبراء حتى يتسنى له مواصلة عمله؛
- (ب) ينبغي للجنة، إذا ما قرّرت تمديد ولاية فريق الخبراء، أن تنظر في مناقشة الدول الأعضاء أن توفر الموارد اللازمة من خارج الميزانية، استناداً للتقديرات التي تقدّمها الأمانة، من أجل التحضير الموضوعي واللوجستي وتوفير الخدمات للاجتماعات المستقبلية، بما في ذلك ما يخصّ ترجمة الوثائق وتوفير خدمات الترجمة الشفوية الفورية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بوصفها عوامل جوهرية لنجاح هذه الاجتماعات؛
- (ج) ينبغي للجنة أن تنظر في تأكيد أن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عملية تستغرق وقتاً طويلاً وتتسم بأهمية حاسمة، وأن من شأن تحديد إطار زمني مناسب أن يساعد في الوصول إلى نتيجة على المستوى المطلوب؛
- (د) ينبغي للجنة أن تنظر في مناقشة الدول الأعضاء أن تعزّز من مشاركة الخبراء والممارسين في مجال إدارة السجون بالإضافة إلى غيرهم من الخبراء المعنيين في وفودها؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تنظر في الاعتراف بمساهمات المنظمات الدولية الحكومية والمجتمع المدني، وأن توصي بمواصلة انخراط تلك الجهات على نحو فعال في عملية التنقيح، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) ينبغي للجنة أن تنظر في أن تؤكد من جديد أن إدخال أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألاّ ينتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن يرتقي بها على نحو يعبر عن أحدث التطوّرات في العلوم الإصلاحية والممارسات الجيدة. بما يؤدّي إلى تعزيز أمان السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية.

٩- ودون استبعاد إمكانية عقد الاجتماع القادم في فيينا، فقد نظر فريق الخبراء بعين التقدير إلى العرضين الأوّلين اللذين تقدّمت بهما حكومتا إكوادور وجنوب أفريقيا لاستضافة الاجتماع القادم.

## ثالثاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٠- عُقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في فيينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وافتتح الاجتماع ألدو لالي-ديموس، مدير شعبة العمليات ونائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### باء- الحضور

١١- حضر الاجتماع ما يربو على ١٣٠ ممثلاً عن ٦٣ دولة عضواً: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢- ومثّلت في الاجتماع دولة واحدة غير عضو بمراقب: دولة فلسطين.

- ١٣- كما مُنّلت في الاجتماع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤- ومُثّل في الاجتماع أيضاً اثنان من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهما: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ١٥- كما مُثّلت في الاجتماع الوكالة المتخصصة التالية: منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لأوروبا).
- ١٦- ومُثّلت في الاجتماع أيضاً اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٧- كما حضر الاجتماع ممثلون عن إحدى عشرة منظمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ١٨- انتخب فريق الخبراء في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: إغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)

نواب الرئيس: هيرنان استرادا رومان (نيكاراغوا)

ماريا غروتشولسكا (بولندا)

لاكي ميثوا (جنوب أفريقيا)

المقرّر: فونجثيب أرثاكايفلفاتي (تايلند)

## دال- إقرار جدول الأعمال

- ١٩- أقرّ فريق الخبراء، في جلسته الأولى أيضاً، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٤- الملاحظات الأولى.
- ٥- النظر في ما وقف عليه فريق الخبراء في اجتماعه الثاني من المسائل والقواعد التي يُراد تنقيحها في المجالات التالية:<sup>(٥)</sup>
- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة (١) من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧-٥٩؛ والفقرة (١) من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢-٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة (٢) من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القواعد ٧ و ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة (١) من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛
- [...]
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧).
- ٦- التوصيات والاستنتاجات.
- ٧- أي مسائل أخرى.

(5) لم يُتناول المجال (ح)، "استبدال المصطلحات القديمة" (القواعد ٢٢-٢٦ و ٦٢ و ٨٢ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)، كمجال مستقل، وإنما جرى تناوله طيلة الاجتماع في سياق المجالات الأخرى.

## هاء- ملخص المداولات

- ٢٠- اشتملت ورقة العمل التي أعدتها الأمانة، والتي سلّطت الضوء على مقترحات الصياغة والتنقيح التي قدّمتها الدول الأعضاء فيما يخصّ التنقيح في المجالات التسعة التي وقفت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٦٨، على النحو المبين في البند ٥ من جدول الأعمال، أيضاً على مقترحات ومدخلات تشمل مجالات أخرى للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- ٢١- غير أنّ فريق الخبراء اتّفق، في جلسته الأولى والثانية، نظراً لمحدودية الوقت المتاح، على تركيز المناقشات على المسائل والقواعد التي تمّ الوقوف عليها في الاجتماع المنعقد في بوينس آيرس، والتي أقرّها الجمعية العامة.
- ٢٢- وأثارت بعض الدول الأعضاء، أثناء إبدائها لملاحظاتها الأولى (البند ٤ من جدول الأعمال)، مسألة دياحة القواعد النموذجية الدنيا ونطاق تطبيقها. ولم يُتطرّق لمزيد من المناقشات بشأن تلك المسألتين خلال الاجتماع.
- ٢٣- وركّز فريق الخبراء، في المناقشات التي دارت بعد ذلك في جلساته الثالثة إلى الثامنة، على المجالات التالية: (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر؛ و(ب) الخدمات الطبية والصحية؛ و(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كميّة الطعام.
- ٢٤- وتردّد فيما يلي النتائج التي انتهى إليها التبادل المفصّل للآراء والنظر المعمّق في القواعد المدرجة ضمن تلك المجالات.

### ١- المسائل المتفق عليها

المجال (أ): احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر

#### القاعدة ٦

(١) "تطبّق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

#### القاعدة ٥٧

ما من تغيير في النصّ الأصلي.

## القاعدة ٥٨

"ترمي عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية، إلى حماية المجتمع من الجريمة والتقليل من تكرار وقوع الجرائم. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس لضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بأقصى قدرٍ ممكن، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في إطار احترام القانون."

## القاعدة ٥٩

"سعيًا لتحقيق ذلك الغرض، ينبغي للمؤسسات والسلطات المختصة أن توفر جميع أشكال المساعدة الإصلاحية والصحية والقائمة على التدريب المهني والرياضية والتعليمية والأخلاقية والروحية والاجتماعية والمهنية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة والمتاحة أمامها، ساعيةً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء."

## القاعدة ٦٠

(١) ما من تغيير في النصّ الأصلي.

المجال (ب): خدمات الرعاية الصحية

## القاعدة ٢٢

(صفر):<sup>(٦)</sup> "تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. وينبغي أن تُنظّم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بالإدارة العمومية للصحة العامة، وبطريقة تيسّر استمرارية العلاج والرعاية."

(6) توضع هذه الفقرة قبل الفقرة (١) من القاعدة ٢٢ في النصّ الحالي.



المجال (ج): الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام

### القاعدة ٢٧

- (١) "على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التي تُفرض تلك العقوبة بشأنها."
- (٢) "تشجع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، والوساطة، أو أي آليات أخرى للحيلولة دون وقوع النزاعات وحلّها من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التي تستوجب التأديب ومنع نشوب النزاعات وحلّها."

### القاعدة ٣٠

- (١) مكرراً "تُبلغ السلطة المختصة في الحال بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له."
- ٢٥ - واقترح فريق الخبراء أيضاً استحداث عنوان جديد، "التفتيش"، وقاعدة جديدة ٣٤ مكرراً:

### التفتيش

#### القاعدة ٣٤ مكرراً

- (١) "تكون القوانين واللوائح المنظمة لتفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وتأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في المؤسسة. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم كرامة الشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته."
- (٢) "يحترم التفتيش مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة. ولا يُستخدم التفتيش للتحرش بأحد السجناء أو تخويله أو التطفّل دون داعٍ على خصوصيته. وتحفظ إدارات السجون، لأغراض المساءلة، بسجلات ملائمة تُقيّد فيها عمليات التفتيش، ولا سيما فيما يخصّ تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذا أسباب هذه العمليات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش."

(٣) "يُضطلع بعمليات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاوير الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع المؤسسات على وضع بدائل للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تُنفذ عمليات التفتيش الاقتحامي في مكان يوفر الخصوصية وأن يتولّى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين. ولا يتولّى القيام بعمليات تفتيش تجاوير الجسم إلا موظفون مدربون تدريباً ملائماً على يد مهنيين طبيين، كحدّ أدنى، وطبقاً لمعايير النظافة الصحية والسلامة، وينبغي ألاّ ينخرط فيها الموظفون الطبيون المسؤولون في المقام الأوّل عن رعاية السجناء."

## ٢- المسائل التي نوقشت ولم يُتفق عليها بعد

المجال (أ): احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر

٢٦- أُرجى إلى الاجتماع القادم النظر في نقل القواعد ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة (١) من القاعدة ٦٠، وكذا إمكانية إضافة المزيد من المبادئ العامة للتطبيق.

المجال (ب): الخدمات الطبية والصحية

### القاعدة ٢٢

(١) "توفّر المؤسسات الخدمات الطبية والجراحية وخدمات العلاج النفسي والعقلي، مع إيلاء اعتبار خاص لـ [الاحتياجات الصحية الخاصة لـ [فرادى] السجناء] [فئات معيّنة من السجناء] [الفئات الضعيفة] [المنتسبين إلى فئات ضعيفة] [المارّين بظروف تؤدّي إلى استضعافهم] [مثل [الراشدين] [الأشخاص] المسنّين، والنساء،] [والسجناء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغيّري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس،] [والسجناء من الشباب،] [والسجناء الذين يعانون من الإدمان، والأشخاص المعاقين، والأشخاص المصابين بالإيدز وفيروسه، والأشخاص الذين يمكن أن تتفاقم حالتهم الصحية بسبب الحبس، والمصابين بأمراض تفضي إلى الوفاة، وأي أشخاص آخرين]. ويجب أن تُتاح في كل مؤسسة [إمكانية الوصول إلى] الخدمات التي يقدمها فريق من ممارسي الرعاية الصحية المهنيين [، على أن يكون لدى واحد منهم على الأقل معرفة ملائمة بالطب النفسي] [وبينهم أطباء نفسانيون]."

المجال (ج): الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام

٢٧- فيما يخص ما استُحدث في الفقرة (١) من القاعدة ٢٧ بشأن آليات منع نشوب النزاعات، والوساطة، أو أي آليات أخرى للحيلولة دون وقوع النزاعات وحلّها إذا وقعت، اقترح إدراج التدريب على هذه المجالات في القاعدة ٤٧ حين تبلغ المناقشة المجال (ط): تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا.

### القاعدة ٢٩

"تُحدّد النقاط التالية دائماً إمّا في القانون وإمّا في لائحة تنظيمية تضعها السلطة [الإدارية] [أو القضائية] المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب؛

(ب) أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ومدتها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير فرض هذه العقوبات."

### القاعدة ٣٠

(١) "الأ يُعاقب أيُّ سجين على مخالفة تستوجب التأديب إلاً وفقاً للضمانات الواجبة والشروط المنصوص عليها في ذلك القانون أو اللائحة التنظيمية، وفي جميع الأحوال لا يُعاقب على [المخالفة ذاتها] [الفعل ذاته] مرتين."

(٢) " [يُعلم] السجناء [على الفور، بلغة يفهمونها وبالتفصيل، بطبيعة الاتّهامات الموجهة إليهم، ويُتاح لهم الوقت الكافي، والتسهيلات الملائمة، وغير ذلك من أشكال المساعدة الملائمة لإعداد دفاعهم] [وتُكفل لهم إمكانية الدفاع عن أنفسهم على النحو الواجب] [ويُستمع إليهم على النحو الواجب] [وتكون لهم إمكانية طلب سماع الشهود أو حضورهم]."

٢٨- ونظر فريق الخبراء أيضاً في استحداث قاعدة جديدة، ٣٧ مكرراً، بشأن إجراءات التفتيش في سياق الزيارات، نصها كما يلي:

## القاعدة ٣٧ مكرراً

(١) "تضع المؤسسات إجراءات للتفتيش تُطبَّق على الزيارات لضمان الأمن في مرافقها، مع احترام [حقوق] [استحقاقات] السجناء في تلقي الزيارات، وكرامة الزائر المتأصلة، ومبادئ التناسب والمشروعية والضرورة."

(٢) "في هذا الصدد، تضع المؤسسات أساليب [مناسبة] [بديلة] ملائمة للتفتيش [غير تفتيش الجسد العاري والتفتيش الاقتحامي]. ولا يُضطلع بتفتيش الجسد العاري والتفتيش الاقتحامي إلا في حالات الضرورة القصوى. [ولا يتولَّى القيام بعمليات تفتيش تجاويرف الجسم إلا موظفون طبيون]. وتنفَّذ [عمليات التفتيش هذه] [عندما تكون هناك ضرورة قصوى لها] في مكان يوفر الخصوصية ويتولَّى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس الزائر."

(٣) "لا يُضطلع بعمليات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويرف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى وبرضا الشخص المطلوب تفتيشه [ولا تُطبَّق على الأطفال بأيِّ حال من الأحوال]. وتُشجَّع المؤسسات على وضع بدائل للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. وتنفَّذ عمليات التفتيش الاقتحامي في مكان يوفر الخصوصية ويتولَّى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس الزائر. ولا يتولَّى القيام بعمليات تفتيش تجاويرف الجسم إلا موظفون مدربون تدريباً ملائماً على يد مهنيين طبيين، كحدِّ أدنى، وطبقاً لمعايير النظافة الصحية والسلامة."

المجال (ح): استبدال المصطلحات القديمة

٢٩- نظر فريق الخبراء في مسألة المصطلحات القديمة، وأثارت بعض الوفود مسألة كون الترجمة غير ملائمة في بعض الحالات، ولا سيما فيما يخصُّ المصطلحات الجنسانية. وذكرت وفود أخرى أنه توجد أساليب بديلة لتناول هذا الموضوع.

٣٠- واقترحت الوفود خيارات عدَّة للتحضير لاجتماع فريق الخبراء القادم، بما في ذلك التقدُّم بطلب إلى الأمانة بأنَّ تحدِّث ورقة العمل (UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1)، أو ورقة من رئيس المكتب، أو تكليف خبير خارجي أو اجتماع للخبراء من اختيار المجموعات الإقليمية الخمس بإعداد ورقة تحسُّد ما تمَّ إنجازه من عمل في الاجتماعات الثلاثة الأولى لفريق الخبراء، بطريقة مركَّزة وسهلة ومنهجية، وإتاحة هذه الورقة لتنظر فيها الدول الأعضاء بغية تيسير مداورات اجتماعات فريق الخبراء في المستقبل.

٣١- وأكّدت وفود عدّة وجوب بذل قصارى الجهد للانتهاء من عملية التنقيح ليتسنى تقديم القواعد النموذجية الدنيا المنقّحة الجديدة لمعاملة السجناء إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرّر عقده في قطر في عام ٢٠١٥، لينظر فيها، بغية تقديم توصية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتمادها.

#### رابعاً- اعتماد مشروع التقرير واختتام الاجتماع

٣٢- اعتمد فريق الخبراء، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، مشروع تقريره الذي يتضمّن توصياته، لتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٨.

٣٣- وأعرب فريق الخبراء عن امتنانه لحكومة البرازيل على تكرمها بتوفير التمويل من خارج الميزانية لإتاحة الفرصة لعقد اجتماعه الثالث في فيينا.